

ثالثاً - قرار إتخاذ بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (٣)

(أ) توزيع مبلغ ٣٣٠٧٥ ٠٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ (٤) :

(ب) توزيع مبلغ ١٩٧٦٤ ٠٠٠ دولار ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد المتقدم النمو والتي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ :

(ج) توزيع مبلغ ٤٠٠ ١٣٩ ١ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء ذات الاقتصاد الأقل تقدماً ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ :

(د) توزيع مبلغ ٢١٦٠٠ دولار لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، بين الدول الأعضاء التالية ذات الاقتصاد الأقل تقدماً ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٨ : أثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروسانا ، بوروندي ، تشاد ، جزر القمر ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيسيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موざمبيق ، نيبال ، الناصر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطي :

٣ - وتقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير "البلدان ذات الاقتصاد الأقل تقدماً" الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إسكتلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocratique الألمانية ، جنوب إفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) و(د) أعلاه :

٤ - وتقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تخصم من المبالغ الموزعة بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق

د ١ - ٢/٨ - توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١) المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وفي التقرير المتصل به المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥) ،

وإذ ثُوَّدَ من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتفطية النفقات الناجمة عن عمليات بهذه ، إلى إجراء مخالف للإجراء المتعيّن في تعطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في توسيع عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإذ لا يغُرب عن بالها ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في توسيع مثل هذه العمليات ، كما جاء في القرار ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تحيث جميع من يعندهم الأمر على أن ينفذوا بدقة قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) بحذافيره ،

أولاً

١ - تقرر إعتماد مبلغ ٥٤ مليون دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وترجو من الأمين العام أن يحتفظ بالحساب الخاص لقوّة :

٢ - وتقرر ، كترتيب خاص ، دون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أي وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، ما يلي :

(١) للإطلاع على تقرير اللجنة الخامسة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-8/9 .

(٤) A/S-8/3 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثامنة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-8/4 .

(٦) انظر القرار ٣٩/٣٢ .

نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام :
 ٧ - وترجو من الأمين العام إتخاذ جميع التدابير الالزنة لتأمين إدارة
 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

ثانياً

وتطلب من إسرائيل الوفاء بمسؤولياتها بوجب قرار مجلس الأمن
 . (٤٢٥) ١٩٧٨

الجلسة العامة الثانية

٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨

معادلة الضرائب ، من الإبرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من
 مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٧٨ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩
 آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ :

٥ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم
 المتحدة المؤقتة في لبنان ، لا يتجاوز معدتها ٦ ملايين دولار شهرياً ، للفترة
 من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، فيما
 إذا قرر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد إنقضاء فترة الأشهر الستة
 الأولى ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقاً
 للنظام المبين في هذا القرار :

٦ - وتدعوا إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان